

Distr.: General
30 October 2024
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة في الصومال،

وإنه يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإنه يؤكد أهمية توطيد مكاسب السلام والأمن التي تحققت في الصومال ويسلم بأن العمل العسكري وحده لن يكون كافياً للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال،

وإنه يشدد على أن هدفه الأساسي يتمثل في صون السلام والاستقرار في الصومال عن طريق دعم بناء الدولة وبناء السلام، ومن خلال النهوض بالأولويات الوطنية للصومال،

وإنه يثني على حكومة الصومال الفيدرالية لجهودها المتضافرة للنهوض بالأولويات الوطنية، بما في ذلك التدابير والمبادرات الاستباقية التي اتخذتها بهدف مكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن الوطني،

وإنه يشدد على أهمية الدعم الفعال والمتكامل المقدم من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل إحلال السلام على المدى الطويل، بما في ذلك من خلال تعزيز بناء قدرات حكومة الصومال الفيدرالية، بغية تحقيق السلام والاستقرار والازدهار، ودعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإنه يرحب في هذا الصدد باستعدادات حكومة الصومال الفيدرالية لتنفيذ خطة التحول الوطني للصومال للفترة 2025-2029، وبالتنفيذ المستمر لإطار الخطة الوطنية للتكيف، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإنه يشير إلى الفقرة 3 من القرار 2705 (2023)، المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإنه يشجع الآن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، بالعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري، على النظر في سبل دعم خطة التحول الوطني للصومال لضمان استمرار واستدامة التقدم الإنمائي، بما يتماشى مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة،

وإنه يرحب بالتعاون القائم بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في



الصومال، **وإن يؤكد** أهمية العمل التعاوني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وسائر الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والصومال، **وإن يشجع** جميع الكيانات على الاستمرار في زيادة توطيد ذلك التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا،

وإن يطلب أن تحافظ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، خلال عملية انتقالها، على وجودها، حسب الاقتضاء، في جميع أنحاء الصومال لتنفيذ ولايتها، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية لتنفيذ ولايتها الانتقالية، وأن تكفل تعاوناً قوياً مع الصومال والاتحاد الأفريقي، حسبما تسمح به الحالة الأمنية، **وإن يعرب** عن تقديره ودعمه لمواصلة نقل فريق الأمم المتحدة القطري إلى الصومال، حسب الاقتضاء،

وإن يشير إلى القرار 2687 (2023) **وإن يشجع** الأمين العام على أن ينظر، حسب الاقتضاء، في الخيارات المتاحة لنقل المزيد من المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الصومال إلى موظفين وطنيين في إطار عملية انتقال هذه البعثة، بما في ذلك من خلال بذل جهود متواصلة لاجتذاب وتوظيف موظفين وطنيين حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً وحيثما يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الكفاءة ويسهم في نقل المعارف والمهارات وبناء القدرات الوطنية؛

وإن يكرر تأكيد أهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، وإن يشدد على أن مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والمجدية والأمن الأساسية لإحراز تقدم على صعيد الأولويات الوطنية ودعم المصالحة والأمن والانتقال من الدعم الأمني الدولي، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لأن حركة الشباب لا تزال تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، **وإن يدين** بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، **وإن يعرب** كذلك عن قلقه إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش في الصومال، **وإن يعرب** عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال للتصدي للتهديد الذي تشكله حركة الشباب،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإن يشجع الدول على تكثيف دعمها الإنساني للصومال، **وإن يدعو** جميع أطراف النزاع إلى إتاحة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لدعم الأشخاص المحتاجين إليها في مختلف أنحاء الصومال بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإن يدعو جميع الأطراف إلى الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، **وإن يعرب** عن قلقه المستمر إزاء جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما استهداف المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأي هجمات تُشن بالمخالفة للقانون على الأعيان المدنية، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف جنساني في حالات النزاع،

واند يدعو حكومة الصومال الفيدرالية إلى أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة في الإسراع بتنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع،

واند يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد حوادث الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتحقق منها والموثقة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2024/384)، بما في ذلك العدد الكبير من الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى حركة الشباب، **واند يحث** السلطات الحكومية الصومالية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنع وقوعها، بما في ذلك من خلال التعاون المستمر مع الأمم المتحدة لتعزيز مكاسب خطتي العمل المتعلقين بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وبقتل الأطفال وتشويههم وخريطة الطريق للإسراع بتنفيذهما، بما في ذلك على المستوى المحلي،

واند يشجع حكومة الصومال الفيدرالية على مواصلة التفاعل مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام لتعزيز الدعم الدولي لأهداف الصومال في مجال بناء السلام،

واند يشير إلى الفقرة 6 من القرار 2705 (2023)، التي شجعت حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية على تعميق التعاون والتآزر على جميع المستويات، من أجل إحراز تقدم نحو وضع الصيغة النهائية للدستور، بطريقة شاملة للجميع تتفق مع التزامات الصومال بموجب القانون الدولي، والتحضير لإجراء انتخابات وطنية ومحلية حرة ونزيهة، والنهوض بالمصالحة السياسية والوطنية والمحلية، وتعزيز مشاركة وإدماج المرأة والأشخاص المنتمين إلى عشائر مهمشة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وصون الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتنقل، بما يشمل ضمان قدرة الصحفيين على العمل بحرية،

واند يشير إلى المبادئ المتعلقة بالانتقال في عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة، المنصوص عليها في القرار 2594 (2021)،

واند يدعو الشركاء الدوليين إلى مواصلة دعمهم المالي والتقني لبناء الدولة وبناء السلام في الصومال، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقرار في الصومال، وخطط تحقيق الاستقرار على مستوى الولايات الأعضاء في الفيدرالية، وخطة التنمية الوطنية للصومال، وخطط تطوير قطاع الأمن في الصومال لتنفيذ الهيكل الأمني الوطني وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء،

1 - **يحيط علماً** بالرسالة المؤرخة 30 آب/أغسطس 2024 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي تضمنت اقتراح حكومة الصومال الفيدرالية الداعي إلى انتقال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى فريق الأمم المتحدة القطري على مدى سنتين؛

2 - **يقرر** أن يُطلق على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، التي وردت ولايتها في القرار 2158 (2014) والقرار 2592 (2021)، والتي مُددت ولايتها مؤخراً بموجب القرار 2705 (2023)، اسم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، وأن تبدأ هذه البعثة النقل الرسمي لمهامها اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

- 3 - **يقرر** أن تنجز البعثة المرحلة الأولى من عملية انتقالها حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وفقاً للولاية المنصوص عليها في القرارات المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار ولكن المعدلة بما يتماشى مع الفقرتين 6 و 7 من هذا القرار اللتين تحددان أولويات الانتقال للبعثة؛
- 4 - **يؤكد** أن التدابير المبينة في الفقرة 3 من هذا القرار تشكل المرحلة الأولى من عملية الانتقال المتوقعة للبعثة على مرحلتين إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة، **ويعرب** عن اعتزاه، بالاسترشاد بالظروف في الميدان، إنهاء ولاية البعثة في نهاية عملية الانتقال المتوقعة على مرحلتين بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2026؛
- 5 - **يدعو** حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية إلى التعاون الكامل مع الأمم المتحدة خلال عملية انتقال البعثة؛

أولويات الانتقال

- 6 - **يحث علماً** باقتراح حكومة الصومال الفيدرالية المشار إليه في الفقرة 1 من هذا القرار، **ويقر** بالمجالات ذات الأهمية الحاسمة لاحتياجات الصومال أثناء عملية الانتقال، **ويطلب** أن تولي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال في المرحلة الأولى من عملية الانتقال الأولوية لما يلي:

- (أ) دعم بناء الدولة، بما في ذلك عملية المراجعة الدستورية والجهود المبذولة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، من خلال عمليات شاملة وشفافة تجرى على أساس مبدأ صوت واحد لشخص واحد، بسبل منها بناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية والتوجيه السياساتي، وتيسير الحوار لتعزيز المصالحة؛
- (ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال بناء القدرات المؤسسية والبشرية وتقديم المساعدة التقنية والتوجيه السياساتي؛
- (ج) تقديم الدعم إلى كيانات الأمم المتحدة لضمان تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة، حسب الاقتضاء، في جميع مجالات الدعم المقدم من الأمم المتحدة في البلد؛
- (د) دعم سيادة القانون والعدالة والإصلاحات وقطاع الأمن، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، والعمل مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، لأغراض منها مساعدة السلطات على تقديم الخدمات الأساسية وتحقيق المصالحة المجتمعية، بما في ذلك في المناطق المستعادة حديثاً من حركة الشباب؛
- (و) تنسيق جهود الأمم المتحدة في الصومال؛
- (ز) التنسيق مع البعثة الخلف المتوقعة لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، بهدف النقل التدريجي والمرحلي لهذه المهام في المرحلة الثانية من انتقالها، **ويطلب** أن تبدأ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال اعتباراً من 1 تشرين

الثاني/نوفمبر التخطيط والعمل من أجل التسليم الكامل لأي مهام أخرى متبقية بحلول نهاية المرحلة الثانية من عملية انتقال البعثة؛

7 - **يقرر** أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال في المرحلة الأولى من عملية انتقالها النقل التدريجي والمرحلي للمهام التالية إلى حكومة الصومال الفيدرالية وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء:

(أ) التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، لتحقيق الاستفادة القصوى من التمويل الإنمائي، وكذلك من التمويل المناخي، في الصومال لمواجهة تغير المناخ،

(ب) تقديم المشورة السياسية الاستراتيجية بشأن تحقيق الاستقرار وفك ارتباط المقاتلين، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

(ج) تقديم الدعم لحكومة الصومال الفيدرالية لتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للصومال لمنع ومكافحة التطرف العنيف وتقديم الدعم للجهود التي يبذلها الصومال للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

(د) تقديم المشورة السياسية الاستراتيجية بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام،

(هـ) تقديم المشورة التقنية وخدمات بناء القدرات لدعم حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية فيما تبتذلانه من جهود لتعزيز حماية الطفل، بغض النظر عن الأنشطة المقررة بموجب القرار 1612 (2005)، ولتمكين الشباب من المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في جهود السلام والمصالحة، وتسوية النزاعات، وبناء السلام؛

الاستعراض والإبلاغ

8 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية، خريطة طريق لتنفيذ المرحلة الأولى من نقل مهام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال إلى حكومة الصومال الفيدرالية وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للعناصر المبينة في الفقرة 7 من هذا القرار، بما في ذلك الطرائق العملية لعملية الانتقال، مثل تخفيض عدد أفراد البعثة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على آخر المستجدات بإدراج خريطة الطريق هذه في التقرير الأول المشار إليه في الفقرة 9 من هذا القرار؛

9 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن على الحالة في الصومال، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ خطة الانتقال، فيما يتصل بالعناصر المبينة في الفقرة 7 من هذا القرار، من خلال تقديم تقريرين خطيين، يقدم أولهما قبل 30 آذار/مارس 2025 ويقدم الثاني قبل 30 أيلول/سبتمبر 2025؛

10 - **يعرب** عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز في عملية انتقال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، بالاسترشاد بتقرير الأمين العام، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، لدعم اتخاذ القرارات بشأن الجداول الزمنية لتسليم المهام المتبقية للبعثة خلال المرحلة الثانية من عملية انتقالها؛

11 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.